

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال  
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك  
والموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩/١/١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة  
على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك ، والموقعة  
في القاهرة بتاريخ ١٩/١/١٩٩٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٩٥ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

( الموافق ١٩ أبريل سنة ١٩٩٥ م ) .

## اتفاقية

بين

جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

المفروضة على الدخل ورأس المال

رغبة فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال ، تم الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التشيكية على ما يأتى :

( المادة الاولى )

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو فى كليهما

( المادة الثانية )

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال التى تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ومجموع رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الأموال المنقولة أو الثابتة والضرائب على مجموع الأجور أو المرتبات وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣ - الضرائب المحلية التى تطبق عليها هذه الاتفاقية ، هى على الأخص :

( أ ) بالنسبة للجمهورية التشيكية :

(١) الضريبة على دخل الأفراد .

(٢) الضريبة على دخل الأشخاص القانونيين .

(٣) الضريبة على الأموال العقارية ( ويشار إليها فيما بعد " بالضريبة التشيكية " ) .

(ب) بالنسبة لمصر :

١ - الضريبة العقارية ( وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية ) .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة عليه أو بأى وسيلة أخرى .

" ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية " .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها للضرائب التى تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحسالية أو بدلا منها ، وتقوم السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقبتين بإخطار الدولة الأخرى بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانينها الضريبية .

### ( المادة الثالثة )

#### تعريف عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقض النص بخلاف ذلك :

( أ ) يقصد بعبارة ( الجمهورية التشيكية ) عندما تستخدم بالمعنى الجغرافى الإقليم الذى تمارس عليه الجمهورية التشيكية حقوق السيادة طبقا للتشريع التشيكي والقانون الدولى

( ب ) يقصد بكلمة " مصر " جمهورية مصر العربية وعندما تستعمل بالمعنى الجغرافى فإن لفظ مصر يتضمن :

( أ ) البحار الإقليمية الخاصة بها ، و

( ب ) قاع البحر وباطن الأرض للمناطق الواقعة تحت سطح البحار الملاصقة لسواحلها فيما وراء البحار الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى بقصد أستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى هذه المناطق وفى حدود اتصال الشخص أو المال أو النشاط الذى تطبق عليه هذه الاتفاقية بهذا الاكتشاف أو الاستغلال .

( ج ) يقصد بعبارة " دولة متعاقدة " وعبارة " الدولة المتعاقدة الأخرى " الجمهورية التشيكية أو مصر حسبما يقتضيه مدلول النص .

( د ) كلمة " شخص " تتضمن أى فرد أو شركة أو كيان مكون من مجموعة أشخاص .

( هـ ) يقصد بلفظ " شركة " أى شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل من الناحية لضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

( و ) يفصد بعبارات " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع فى الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة ومشروع يديره شخص مقيم فى دولة متعاقدة أخرى .

( ز ) يقصد بلفظ " ضريبة " الضريبة التشيكية أو الضريبة المصرية حسبما يقتضيه النص .

( ح ) يقصد بعبارة " النقل الدولى " أى عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة فيما عدا عمليات النقل التى تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

( ط ) تحنى عبارة السلطة المختصة :

١ - بالنسبة للجمهورية التشيكية وزير المالية بالجمهورية التشيكية أو من يمثله قانونا

٢ - بالنسبة لمصر وزير المالية أو من يمثله قانونا

(ى) يقصد بلفظ " مواطن " ، و

- ١ - أى فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة .
- ٢ - أى شخص قانونى أو شركة أشخاص أو أى جماعة تعتبر كذلك طبقا للقانون السارى فى الدولة المتعاقدة .
- ٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأى لفظ لم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

#### ( المادة الرابعة )

##### المقيم

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " مقيم فى دولة متعاقدة " أى شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر مماثل . ولكن لا تشمل هذه العبارة أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة بالنسبة للدخل الذى يحصل عليه من مصادر فى تلك الدولة فقط .
- ٢ - فى حالة ما إذا كان فرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن هذه الحالة تعالج طبقا للقواعد الآتية :

( أ ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيما في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق ( مركز المصالح الحيوية ) .

( ب ) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أى من الدولتين فيعتبر مقيما بالدولة التي فيها محل إقامته المعتاد .

( ج ) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد في أى منهما فيعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها .

( د ) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك .

٣ - حينما يعتبر شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدين طبقا لأحكام الفقرة رقم (١) فإنه يعد مقيما في الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الفعلى .

#### ( المادة الخامسة )

#### المنشأة المستقرة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة " المنشأة المستقرة " المكان الثابت للعمل الذى يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة " المنشأة المستقرة " على نحو خاص :

( أ ) محل الإدارة .

( ب ) الفرع .

( ج ) المكتب .

( د ) المصنع .

( هـ ) الورشة .

( و ) المنجم ، حقل البترول أو الغاز ، المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية

( ز ) المزرعة أو الغراس .

( ح ) المباني والمخازن المستخدمة كمتافذ للبيع .

٣ - يشمل تعبير المنشأة المستقرة ما يلى :

( أ ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة به ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد عن ستة أشهر خلال فترة ١٢ شهرا .

( ب ) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التى يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين ولكن فقط إذا استمرت تلك الأنشطة ( بالنسبة للمشروع أو مشروع مرتبط به ) داخل الدولة لمدة أو مدد تزيد فى مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهرا .



٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة " المنشأة المستقرة " لا تشمل ما يأتي :

( أ ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط .

( ب ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض فقط .

( ج ) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

( د ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

( هـ ) الاحتفاظ بمكان ثابت للنشاط بغرض إعطاء المعلومات اللازمة للأبحاث العلمية أو الأنشطة المماثلة ذات الصلة التمهيدية أو المساعدة للمشروع .

( و ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية السابقة من ( أ ) إلى ( هـ ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت للعمل والناتج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين ( ١ ) ، ( ٢ ) فإن الشخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة ( ٧ ) الذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وله عادة سلطة إبرام العقود باسم هذا المشروع فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة مستقرة فى الدولة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لم تكن تلك الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فى الفقرة ( ٤ ) ، تلك الفقرة التى لا تجعل المركز الثابت للعمل الذى يزاول تلك الأنشطة منشأة مستقرة طبقاً لأحكامها .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذو صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة رقم (٧) .

٧ - لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هؤلاء الأشخاص العمل في حدود مهنتهم المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الوكيل يزاول كل هذا النشاط أو أغلبه باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة .

٨ - إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ( سواء عن طريق منشأة مستقرة أو بسأى طريقة أخرى ) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

#### ( المادة السادسة )

##### الدخل الناتج من الأموال العقارية

١ - يخضع الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من أموال عقارية ( بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات ) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - تعرف عبارة ( أموال عقارية ) بالمعنى المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال المدخلة بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة وكذلك الحقوق التى تطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم والموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ - تسرى أحكام الفقرتين (١) ، (٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

#### ( المادة السابعة )

#### الأرباح التجارية والصناعية

١ - تخضع الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط مالم يكن المشروع يزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة المستقرة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التى تخص المنشأة المستقرة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة المستقرة لو كانت مشروعاً مستقلاً ومنفصلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة المستقرة تخصم المصاريف التى أنفقت على أغراض المنشأة المستقرة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العمومية سواء أنفقت فى الدولة الكائنة بها المنشأة المستقرة أو فى غيرها .

٤ - لا يعتبر أن منشأة مستقرة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة المستقرة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٥ - طالما أن العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة مستقرة على أساس تقسيم نسبى للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبى يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التى تخص المنشأة المستقرة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى مالم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بخلاف ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد

#### ( المادة الثامنة )

#### النقل البحرى والجوى

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة فقط الكائنة بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع

٢ - فى حالة وجود مركز الإدارة الفعلية لمشروع تشغيل السفن على ظهر السفينة فيعتبر هذا المركز موجودا فى الدولة المتعاقدة التى يقع فيها الميناء الأصيلى للسفينة ، وفى حالة عدم وجود مثل هذا الميناء فيعتبر مركز الإدارة الفعلية موجودا فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها مستغل السفينة .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد شركات أو نشاط تجارى مشترك أو فى وكالة دولية .

#### ( المادة التاسعة )

#### المشروعات المشتركة

١ - ( أ ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

( ب ) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى

وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم المالية والتجارية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

## ( المادة العاشرة )

## أرباح الأسهم

- ١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقبتين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع أيضا للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن :
- ( أ ) ٥٪ من إجمالى مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد منها شركة ( غير شركة الأشخاص ) تمتلك مباشرة على الأقل ٢٥٪ من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم .
- ( ب ) ١٥٪ من المبلغ الإجمالى " أرباح الأسهم " فى جميع الحالات الأخرى .
- ٣ - فى هذه المادة يقصد بأرباح الأسهم الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم " التمتع " و " حقوق التمتع " أو أسهم التعدين أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى ، غير المطالبات بديون أو المشاركة فى الأرباح وكذلك الدخل من أى حقوق مشاركة أخرى والذى يخضع لنفس المعاملة الضريبية التى يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقا لقوانين الدولة التى تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح
- ٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين ١ ، ٢ إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم بها الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تستمد أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة مستقرة أو مركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

#### ( المادة الحادية عشرة )

##### الفوائد

- ١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الفوائد أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من الفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب أن لا تزيد عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد
- ٣ - تعفى الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت الفوائد تدفع إلى :
  - ١ - الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطاتها المحلية أو هيئة قانونية عامة بها .
  - ٢ - البنك المركزي في الدولة المتعاقدة الأخرى .
  - ٣ - أى مؤسسة مالية أخرى أو شركة قطاع عام إذا كانت حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تمتلك أكثر من ٥٠٪ من رأس مال المؤسسة أو الشركة .



٤ - يقصد بلفظ " الفوائد " فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن أو كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة فى أرباح المديونية وخاصة الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل من الأذونات أو السندات بما فى ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات وجميع أنواع الدخل الأخرى المماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الدولة التى ينشأ بها الدخل ولأغراض هذه المادة لا تعتبر الغرامة المفروضة على المدفوعات المتأخرة فوائد .

ولا يشمل لفظ فوائد أى بند يعامل كتوزيعات وفقا لأحكام المادة (١٠) من هذه الاتفاقية .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرات ١ ، ٢ من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيما فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطا فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الفوائد من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت ، وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة ٧ أو المادة ١٤ حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كانت تدفعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية أو شخص مقيم فى تلك الدولة ، ومع ذلك فإذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة مستقرة أو مركزا ثابتا تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد نعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .



٧ - إذا كانت قيمة الفوائد تزيد بسبب وجود علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر وبالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه الفوائد عن القيمة التى كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على هذه القيمة الأخيرة فقط ، وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من مبلغ الفوائد المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

#### ( المادة الثانية عشرة )

#### الإتاوات

- ١ - الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ بها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالى مبلغ الإتاوات .
- ٣ - يقصد بلفظ " إتاوات " الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى أو فنى أو علمى بما فى ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والشرائط المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما فى إحدى الدولتين ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدى فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلك المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وفى مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخصا مقيما فى تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك فى تلك الدولة المتعاقدة منشأة مستقرة أو مركزا ثابتا يرتبط بهما التزام دفع الإتاوة أو يتحملان به ، فإن الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها المنشأة المستقرة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كليهما وشخص آخر بالنظر إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تسرى إلا على القيمة الأخيرة فقط وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

( المادة الثالثة عشرة )

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في أموال منقولة تشكل جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك الأرباح من التصرف في تلك المنشأة المستقرة ( وحدها أو مع المشروع كله ) ، أو من التصرف في مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أخرى بخلاف المذكورة في الفقرة الرابعة وتمثل حصة بنسبة ١٥٪ من شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة بها الشركة .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في كلتا الدولتين المتعاقدين طبقاً لقوانينها المحلية .

#### ( المادة الرابعة عشرة )

##### الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ويخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

( أ ) إذا كان لدى الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ولكن فقط في حدود الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فإنه يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

( ب ) إذا كان الشخص موجوداً في تلك الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة ١٢ شهراً .

وبالنسبة فقط لمثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في الدولة الأخرى

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

## ( المادة الخامسة عشرة )

## الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ( ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة للضريبة فى تلك الدولة فقط مالم يكن العمل يودى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يودى على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة ( ١ ) فإن المكافأة التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يودى فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

( أ ) وجد مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لاتزيد فى مجموعها عن ( ١٨٣ ) يوماً خلال مدة ١٢ شهراً ، و

( ب ) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لايقم فى الدولة الأخرى ، و

( ج ) كانت لاتتحمل المكافأة منشأة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة تخضع المكافأة المستمدة عن العمل الذى يودى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

## ( المادة السادسة عشرة )

## مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضواً فى مجلس آخر مشابه أو موظفاً من مستوى الإدارة العليا فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

## ( المادة السابعة عشرة )

## الفنانون والرياضيون

١ - استثناء من أحكام المادتين ( ١٤ ، ١٥ ) يخضع الدخل الذى يستمده شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من نشاطه الشخصى الذى يزاوله فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولته نشاطه الشخصى لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد ( ٧ ، ١٤ ، ١٥ ) للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .

## ( المادة الثامنة عشرة )

## المعاشات والمرتبات مدى الحياة

١ - المعاشات والمبالغ المترتبة لمدى الحياة التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقبتين والتى تدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى كل من الدولتين المتعاقبتين .

٢ - يقصد بمصطلح "الإيراد المرتب" المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة لمدى الحياة أو فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويمه بالنقود .

### ( المادة التاسعة عشرة )

#### الوظائف الحكومية

١ - ( أ ) المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

( ب ) ومع ذلك فإن هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أدت في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

١ - من مواطني تلك الدولة ، أو

٢ - لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات

٢ - ( أ ) تسرى أحكام المواد ( ١٥ ، ١٦ ، ١٨ ) على المكافآت والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مؤداة مرتبطة بأنشطة زاولتها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها .



## ( المادة العشرون )

## الطلبة والأساتذة والباحثون

١ - الشخص المقيم أو الذى كان مقيما قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقبتين بالدولة المتعاقدة الأخرى والذى يتواجد بصفة مؤقتة فى الدولة المذكورة أولا بصفته فقط :

( أ ) طالبا فى جامعة أو كلية أو مدرسة .

( ب ) أو متمرنا يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية .

( ج ) أو مستفيدا بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو خيرية أو علمية أو تربية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة فيما يتعلق بتلك المنحة الدراسية .

٢ - المكافآت التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين بقصد البحث العلمى أو التعليم أثناء إقامته المؤقتة لفترة لا تزيد عن عامين جامعة أو معهد أبحاث علمى أو أى مؤسسة أخرى مماثلة للتعليم العالى تعتمدها الحكومة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لا تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة .

## ( المادة الحادية والعشرون )

## الدخول الأخرى

١ - تخضع عناصر دخل المقيم فى دولة متعاقدة أيا كان مصدرها والتى لم تتناولها

المواد السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة فى تلك الدولة فقط .



٢ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال العقارية الواردة بالفقرة (٢) من المادة (٦) - الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة إذا كان يزاول نشاطه فى الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة مستقرة كائنة بها أو يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية الذى دفع الدخل بسببها مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً يمثل هذه المنشأة المستقرة أو المركز الثابت وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال .

### ( المادة الثانية والعشرون )

#### رأس المال

١ - يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة ويملكها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - يخضع رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة والذى يكون جزءاً من أصول منشأة مستقرة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى وكذا الأموال المنقولة التى تخص مركزاً ثابتاً تحت تصرف مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفرض تأدية خدمات شخصية مستقلة للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٣ - يخضع رأس المال المتمثل فى السفن والقوارب والطائرات التى تعمل فى النقل الدولى وأيضاً رأس المال المتمثل فى الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال التى يمتلكها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة فى تلك الدولة فقط

## ( المادة الثالثة والعشرون )

## طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية تقوم الدولة الأولى بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوعة في الدولة الأخرى ، على ألا يزيد الخصم عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال المحسوبة - قبل منح الخصم - على ذلك الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى على حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة أو رأس المال المملوك له معفى في الضريبة في هذه الدولة طبقاً لأي من أحكام هذه الاتفاقية فإن تلك الدولة مع ذلك تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في الدولة المتعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكنها أعفيت أو خففت بواسطة تلك الدولة المتعاقدة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية .

## ( المادة الرابعة والعشرون )

## عدم التمييز

١ - لا يجوز أن يخضع مواطنى أى دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها في نفس الظروف - على وجه الخصوص ظرف

الإقامة - مواطنو هذه الدولة الأخرى وتطبق هذه الأحكام أيضا استثناء من أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما .

٢ - لاتخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبثا من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاوُل نفس النشاط ولايجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين التابعين للدولة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو مسموحات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩ والفقرة ٦ من المادة (١١) أو الفقرة ٦ من المادة (١٢) فإن الفوائد والإتاوات والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المذكورة أولا وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للمشروع وبالمثل تخصم أية ديون مستحقة على المشروع الموجود في إحدى الدولتين لمقيم في الدولة الأخرى بغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لذلك المشروع ، وتخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت لشخص مقيم في الدولة المذكورة أولا .

٤ - لايجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب بخلاف الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة المذكورة أولا أو أن تكون أثقل منها عبثا .

٥ - تسري أحكام هذه المادة استثناء من أحكام المادة (٢) على الضرائب بجميع أنواعها وأشكالها .

( المادة الخامسة والعشرون )

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١ - إذا رأى شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يجوز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة (٢٤) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول تسوية الموضوع بالاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاقية .
- ٣ - تحاول السلطات المختصة في الدولتين أن تسوى بالاتفاق المشترك أية صعوبات أو مشكلات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وللسلطات المختصة في الدولتين أن تتشاور فيما بينها للعمل على تجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات التي لم ترد بهذه الاتفاقية .
- ٤ - لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقبتين بعد انقضاء المدد المحددة المنصوص عليها في قوانينها الوطنية وفي أي حالة بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل أو تزيد من وعاء الضريبة للمقيم في أي من الدولتين المتعاقبتين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تسري هذه الفقرة في حالة اتباع طرق احتيالية أو الإهمال القمدي أو التقصير

٥ - يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة ، وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين .

#### ( المادة السادسة والعشرون )

#### تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة ( ١ ) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة على أنها سرية وينفس الطريقة التى تعامل بها المعلومات التى يتم الحصول عليها طبقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولايجوز إفشاؤها إلا للأشخاص والسلطات ( بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) التى تعمل فى ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعون المتعلقة بالضرائب التى تشملها الاتفاقية ولايستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لتلك الأغراض فقط ، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام القضاء أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية

٢ - لايجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

( أ ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى المعمول به فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

( ب ) بتقديم بيانات لايمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام .

( المادة السابعة والعشرون )

الدبلوماسيون وموظفو القنصلية

ليس فى هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أو القنصلين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

( المادة الثامنة والعشرون )

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

( أ ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع على المبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى تصبح فيها الاتفاقية نافذة المفعول .

( ب ) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو المفروضة على رأس المال ، على الضرائب المستحقة عن السنة الضريبية التى تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية لتلك التى تصبح فيها الاتفاقية نافذة المفعول .

## ( المادة التاسعة والعشرون )

## إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ولكل دولة متعاقدة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية أن تخطر الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها فى إنهاء الاتفاقية على أن يكون الإخطار قبل انتهاء السنة الميلادية بستة أشهر على الأقل .

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بالاتفاقية على النحو التالى :

( أ ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع للمبالغ التى تدفع أو تقيد فى الحساب فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار .

( ب ) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل أو المفروضة على رأس المال الضرائب المستحقة عن أى سنة ضريبية تبدأ فى أو بعد أول يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التى قدم فيها الإخطار .

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بجمهورية مصر العربية من نسختين باللغة الإنجليزية

فى يوم عام

عن الجمهورية التشيكية

عن جمهورية مصر العربية

السيد / فاسلاف كلاوس

دكتور / عاطف صدقى

رئيس الوزراء

رئيس الوزراء



**قرار وزير الخارجية**

رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩ ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٩ ؛  
وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٢ ؛

**قرر:****( مادة وحيدة )**

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية التشيك ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١/١٩  
ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/١٠/٤  
صدر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١١

وزير الخارجية  
عمرو موسى